

Distr.: Limited
18 October 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٥ (هـ) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية

الثانية عشرة: اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية

الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان،
الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، غيانا، فيجي،
فيت نام، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس،
الهند، هندوراس: مشروع قرار

اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"^(١)،

واقترانها منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال

الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يساهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ

لمفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، مما يعزز السلام والأمن

الدوليين،

(١) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة

العدل الدولية، ١٩٩٦، ص ٢٨٨.

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتها النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهئية ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولاً إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تشدد على أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ٢٠٠١ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

(٢) القرار د-١٠/٢.